

مادة ١٧ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات . ولا يمنع الدراجات العلمية أو الدبلومات إلا من تنجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٨ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحان عن نهجه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرفق طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للبكالوريوس أو الليسانس المتداولة عدا السنة النهائية أو طالب الالتحاق بإحدى سنوات دبلوم معهد الدراسات السودانية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وأجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات يعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٠ - يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون

مادة ٢٢ - هل وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتمويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلـى القانون رقم ٥٠٨ لـسنة ١٩٥٤ بـإعادة تنـظم الجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ وـقـمـ ٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ ،

٤ - درجة الدكتوراه في الآداب

مادة ١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الدكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآداب بتقدير "جيد" على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب يجب :

(١) أن يكون الطالب قد اشتغل ببحوث متقدمة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

(٢) أن يقدم الطالب بمحنته رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بحاجة مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون مهلاً ذات قيمة علمية يشهد للطالب بكتابته في بحثه الشخصية وربما للعلم بفائدة محققة .

٥ - دبلوم معهد الدراسات السودانية

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات السودانية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها . وينجز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تفقد امتحانات لقبول تنظيمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية ثلاث سنوات .

مادة ١٥ - المولد الذي تدرس للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية هي الآتية :

التاريخ والآثار - الخزفية - الآشوريوجيا - اللغات واللهجات -
الدراسات الاقتصادية - علوم الحياة - البيولوجيا - الدرمات المائية -
القانون - طب المناطق الحارة .

أحكام عامة وختامية

مادة ١٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى يمكن لها صلة بتلك المواد . وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة .

الحيوان - الطب الشرعي للحيوان - تفتيش اللحوم والأسمدة والخلفات الحيوانية - صحة الحيوان - الولادة وأمراضها والتقيع الصناعي . وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً .

وتدين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سن الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تعديل في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة الإعدادية . ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة المتوسطة . ولا يمنع درجة البكالوريوس إلا من نجح في امتحانات المرحلة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر درامي يعادله أو أنه حضر مقرراً دراسياً مادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويمسح مجلس الجامعة أن بقية كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها بما الاختبار النهائي إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتدين المواد التي يمنع فيها الطلاب في كل سنة .

دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان ودبلوم جراحة الحيوان

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمنابع الدراسة الحصول على إحدى الدبلومين :

(١) أى يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحة من جامعة القاهرة أو أعلى درجة تشير معادلتها لها .

(ب) أى يكون قد زاول مهنة الطبيب البيطري في إحدى المحافظات الحكومية أو الأهلية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان . وأن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مستشفى بيطرى معترف به إذا رغب في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من الدبلومين سنة واحدة .

مادة ٩ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان المواد الآتية :

وعلى القانون رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٥٤ بالائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(ب) دبلوم في طب المناطق الحارة وصحة الحيوان .

(ج) « جراحة الحيوان .

(د) درجة الماجستير في جراحة الحيوان .

(هـ) « الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية .

درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة نسبة إليها سنة إعدادية .

وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

(١) المرحلة الإعدادية - ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .

(٢) « المتوسطة - ومدتها ستان جامعيتان (الستنان الأولى والثانية) .

(٣) المرحلة النهائية - ومدتها ستان ونصف سنة جامعية (باقي مدة الدراسة) .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته هي الآتية :

- الكيمياء (العضوية وغير المضوية) - النبات - الطبيعة - السياسة الحيوان - علم الوراثة - علم النبات الزراعى - الحيوان - تربية الحيوان والزراعة والمستلوجيا - علم وظائف الأعضاء للحيوان - تشريح الحيوان والأنثنة - الكيمياء الحيوانية وكيماية التغذية الحيوانية - علم بانولوجيا الحيوان - علم بكتريولوجيا أمراض الحيوان - علم طفيلييات الحيوان - الأقرباريين وفن تركيب العظام والسموم - مراقبة الأغذية - تغذية الحيوان - الطبيب البيطري والأمراض المعدية للحيوان - جراحة

(٣) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الحكم وان يخ
ف امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم بحوثه بعد ستين كاملاً من تجربته في الامتحان رساله تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا قيمة يشهد لطالب بكفايته العلمية
في بحوثه الشخصية ويأتي للعلم بما مدة عقده .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي بـ
الامتحان عن فهمه ونحوه وفي كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - أوزير التربية والتعليم بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بحسب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنتي الدراسة .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٤ باللاحقة الأساسية
لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في المدرية الرسمية

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

بِحْوَالِ مُدْرِسَيِ الْمُهِدَّلَةِ وَطَبِ الأَسْنَانِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ إِلَى كُلِيَّتَيْنِ

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل
مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥

وعلّ ما أرثاء مجلس الدولة

ويناء حل ماضرته وزير التربية والتعليم ،

طفيليات الحيوان : وتشمل الحيوانات ذات الخلية الواحدة والديدان والمحشرات الطفيلية - بانولوجيا أمراض الحيوان في المناطق المدارية - بكتريولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة - صحة الحيوان وتشمل النباتات السامة - أمراض الحيوان المعدية في المناطق الحارة .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه диплом
شهرًا على الأقل في المعامل البيطري وشهرًا في الكورسات البيطرية
ويقدم للكتاب شهادة تثبت ذلك.

مادة ١٠ - يشتمل المقرر الدراسي لدبلوم جراحة الحيوان المواد الآتية :

جراحة الحيوان وتشمل الجراحة العامة وإجراء العمليات الجراحية –
تُشرع الحيوان الجراحي ويشمل علم المظام المقارن – بائولوجيا الحيوان
الجراحية .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منتهي الدبلوم
شهرين على الأقل في مستشفى يسيطر على معرف به ويقدم للكلية شهادة
ثبت ذلك .

مادة ١١ - للحصول على إحدى الدبلومات يجب على الطالب :

(١) أن يتبع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .

(ب) أن يحتاز بخواص الامتحانات المقررة في المواد الدراسية الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) أن يمضي فترة التمرن العملي المنصوص عنها في المادتين ١٠٩ و

دراجة الماجستير في جراحة الحيوان و درجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية

مادة ١٢ – للحصول على درجة الماجستير في جراحة الحيوان أو درجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعات . ولابد أن تكون تخصص فيه عن "جيد جداً" أو أن يكون حاصلًا على دبلوم تخصص فيه مدرجة "جيد" على الأقل .

(٢) أن يحصل خلال الشهر الأول من السنة الجامعية على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة التي يرغب في الحصول عليها.